

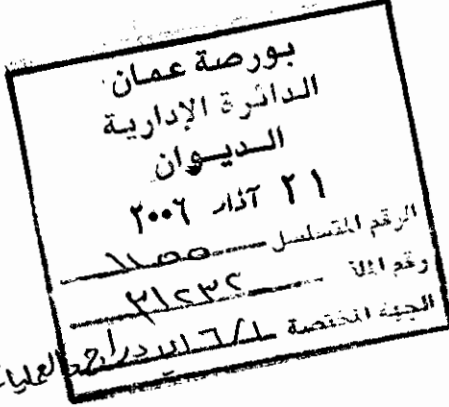
شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير (المساهمة العامة)

AL-FARIS NATIONAL COMPANY FOR INVESTMENT & EXPORT (P.L.C.)

ASSEMBLY DECISION - CERC - 21-3-2006

التاريخ: الاحد، ١٩ آذار، ٢٠٠٦

كتابنا رقم: ف/و/٢٠٠٦/١٢



السادة بورصة عمان المحترمين
عمان - الأردن

تحية طيبة وبعد،

نود إعلامكم بأن الهيئة العامة لشركة الفارس الوطنية للاستيراد والتصدير م.ع.م قد عقدت اجتماعها العادي في مكاتب الشركة الأهلية للكمبيوتر الساعة الحادية عشر من صباح يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٣/١٦، وقد تم إقرار ما يلي :

- ١- المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١
- ٢- المصادقة على تقرير مدقق حسابات الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١
- ٣- المصادقة على الميزانية العمومية وبيان الأرباح والخسائر للسنة المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ والمصادقة عليها.
- ٤- المصادقة على تتسيب مجلس إدارة الشركة على توزيع أرباح نقدية على المساهمين بنسبة (١٠%) من رأسمال الشركة عن عام ٢٠٠٥.
- ٥- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٠٥/١٢/٣١ بحدود وأحكام القانون .
- ٦- المصادقة على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الجدد بدلا من الأعضاء المستقيلين :

الأعضاء الجدد	الأعضاء المستقيلين
١. السيد خالد وحيد الكيلاني	١. السيد جواد عدنان الخاروف
٢. السيد عوني عبد الرحمن مجوم	٢. السيد حازم القاضي (ممثل شركة المجموعة الوطنية السريعة لإصدار البطاقات)
٣. السيد أسامة عبد الكريم البرغوثي	٣. السيد فرحان طه
- ٧- انتخاب مدققي الحسابات للسنة المالية (٢٠٠٦) وتحديد أتعابهم .

كما واجتمعت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الخميس الموافق ٢٠٠٦/٣/١٦ وتم إقرار ما يلي :

- ١- تعديل البند (٢٥) من المادة رقم (٣) من النظام الأساسي للشركة "غايات الشركة" ليصبح على النحو التالي:

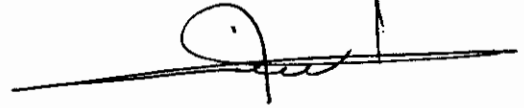
شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير (المساهمة العامة)

AL-FARIS NATIONAL COMPANY FOR INVESTMENT & EXPORT (P.L.C.)

" لغايات تيسير أعمال الشركة وتنفيذ غاياتها ، فإنه يجوز كفالة ديون الغير لدى البنوك شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك في كل حالة على حدة ، على أنه لا يجوز للشركة إصدار كفالات مالية أو أن تكون مصدرة لمثل هذه الكفالات والتي تعتبر من أعمال البنوك والمؤسسات المالية المرخصة".

٢- تعديل البند (٢٥) من المادة رقم (٣) من عقد تأسيس الشركة "غايات الشركة" ليصبح على النحو التالي:
"لغايات تيسير أعمال الشركة وتنفيذ غاياتها ، فإنه يجوز كفالة ديون الغير لدى البنوك شريطة الحصول على موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك في كل حالة على حدة ، على أنه لا يجوز للشركة إصدار كفالات مالية أو أن تكون مصدرة لمثل هذه الكفالات والتي تعتبر من أعمال البنوك والمؤسسات المالية المرخصة".

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،



شركة الفارس الوطنية للاستثمار والتصدير م.ع.م

c:\documents and settings\lrahhal\my documents\fares outgoing 2006\ase060319-12.doc

شركة مساهمة عامة رقم ٣٧٣ - ص.ب ٤١٤ عمان ١١٩٥٣ الأرمين هاتف ٥٦٢٩٩٩٩ - ٤٦٢-٦ فاكس ٥٦٢٩٩٨٨ - ٤٦٢-٦

بريد إلكتروني CEBC@CEB.com.jo www.CEB.jo